International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 172-203
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

التخلص من الفوائد الربوية على والودائع والقروض المصرفية: دراسة فقهية تحليلية

Getting Rid of Interests on Bank Deposits and Loans: A Juristic and Analytical Study

سعيد عبد الله بوصيري*
saheed@iium.edu.my

الملخص

تعتبر الودائع والقروض من المنتجات المهمة للبنوك الإسلامية لأنها تلعب أدوارًا كبيرة في تعزيز الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من نمو الاقتصاد الإسلامي، خاصة من مساهمات مؤسسته المالية، إلا أن العائدات الربوية تبدو مما يقطر ببال أصحاب القرار المصرفي لأن الشريعة الإسلامية الغراء لا تسمح بالتعامل مع الربا، لذلك أبرزت الدراسة كيفية التخلص من الربا على الودائع والقروض المصرفية وأحكامها الشرعية. وقد وظف الباحث المنهج الاستقرائي في جمع وترتيب المعلومات، والمنهج الوصفي في شرح المصطلحات الأساسية في البحث. لذلك يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع الفائدة الربوية في الودائع والقروض المصرفية، مع التركيز بشكل خاص على كيفية التخلص من الفائدة الربوية في البنوك. تظهر الدراسة ضرورة الأنشطة المالية الحديثة أنه لا يمكن لأحد الاستغناء عن المعاملات المالية المصرفية. ومع ذلك، فإن الأهمية الرئيسية للتخلص من الرصيد المحظور القائم على الفائدة هي منع الوسائل المحتملة لاستهلاك الربا أو التعامل مع الفائدة.

الكلمات المفتاحية: الفائدة الربوية، الوديعة، القرض، المصرف.

Abstract

Deposit and loan are important products for Islamic banks because they play important roles in promoting the Islamic economy. Despite the growth of the Islamic economy, especially from the contributions of its financial institution, the interest-based proceeds seem to be a concern to the banking decision-makers because the glorious Islamic

* قسم الفقه وأصول الفقه،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

Shariah does not permit dealing with the interest-based balance. Therefore, the study highlights how to get rid of the usury on bank deposits and loans and its shariah rulings. The study employed the inductive approach in gathering and arranging information. It also uses the descriptive method in explaining the basic terms in the research. This research aims to shed light on the reality of the usury balance in the bank deposits and loans, with a special focus on how to dispose of the usurious interest in banking. The necessity of the modern financial activities shows no one can dispense with the banking financial transaction. Moreover, the main significance of disposing the prohibited interest-based balance is blocking the potential means towards consumption of usury or dealing with interest.

Keywords: Interest, Deposit, Loan, Bank.

المقدمة

فإنّ الإسلام دين النّظام، حيث لا يوجد شيء يغيب على المسلمين من أمور دينهم إلا وقد بينته وأفصحت عنه الشريعة الإسلامية الغرّاء، لإزالة كل لبس قد يواجههم سواء كان في العبادات أو المعاملات؛ قال الله عزّ وجل: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: 38]. وقد شهد العالم الإسلامي في القرن الماضي نهضةَ الوعي الإسلامي في تطبيق الأحكام الشرعية في جميع مجالات الحياة، حيث تكاتفت جهود الفقهاء في إيجاد مقاصد الشارع الحكيم من النّصوص الشرعية، خاصة فيما تعلق منها بالجانب المالي، لاسيما وقد وجدت هذه الفكرة تطبيقها على أرض الواقع مثلما هو الحال في بعض الدّول الإسلامية، ويمكن القول بأنّ ظهور المصارف الإسلامية منذ خمسين سنة قد لعب دورا هاماً في اقتصاد العالم من جهة، واقتصاد الدول الإسلامية من جهة أخرى؛ حيث غيرت طبيعة الاستثمار في العالم بشكل أحسن، وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن أول نشاط المصارف الإسلامية يعود إلى تجربة بنوك الادخار المحلية التي أُسست عام 1973م، في مدينة الدهقلية بجمهورية مصر العربية واستمرت في العملية لمدة أربع سنوات فقط(أحمد عبد الهادي طلخان،2000م).

وقد أفادت التقرير، أنّ حجم اقتصاد المسلمين في العالم يبلغ –تقريبا– 30% بينما تشكّل قدرة استثمارات الدول العربية في أمريكا حوالي 12%، وفي أوروبا حوالي 34%، وهذا يعنى أنّ أكثر المسلمين قبل القرن الحادي والعشرين الميلادي كانوا يستثمرون أموالهم في البنوك التقليدية الربوية ولكن حدوث الأزمة الاقتصادية في العالم سنة 2008، أثرت بشكل كبير في طلب الحلول(أشرف شعبان أبو أحمد)، ولكنهم قبل ذلك يتعاملون مع البنوك التقليدية الربوية من باب الضرورة، فأصبحت لهم فرص كبيرة بوجود المصارف الإسلامية مع منتجاتها التي بَنت نظامها على نظام صحيح ومنفعة مطلوبة ومصلحة مرغوبة، ومن ناحية أخرى يجدر بالذكر أن تلك الأزمة شغلت بال المفكرين السياسيين في بعض الدول المتقدمة بالبحث عن حلولها، وقد نُقل عن رئيس فرنسا الأسبق نيكولاس ساركوزي عقب حدوث الأزمة الاقتصادية في عام (2008)، أنّه يرى للخروج من هذه الأزمة لا بد من الرجوع إلى نظام مصرفي خال من الفوائد الربوية،(Alhaya,2016).

بناء على ذلك، قد يطرأ في بال الناس السؤال هو؛ ما هو كيفية تلخص عن الرصيد الربوي المتمثل في الودائع، ؟ طبعا، ويصعب عليهم تحقيق هذه الأغراض للمشكلات التي فرضت عليهم البنوك التقليدية الرّبوية من الفوائد الربوية، حتى لا يكون لأحد عذر في أكل الربا المحرم، ومن ثمّ فالحاجة داعية إلى دراسة علمية متعلقة بمفهوم الودائع المصرفي، وكيفية تلخص عن الرصيد الربوية من حيث أغراضها ومنتجاتها والخدمات التي تقدمانها للعملاء، ومن هنا سيُحاول الباحث تناول هذا الموضوع تحت عنوان: "**التخلص من الفوائد الربوية على والودائع والقروض المصرفية: دراسة فقهية تحليلية**"، ويشمل بقية الدراسة بأربع مطالب، وفي المطلب الأول مفهوم البنك، المطلب

الثاني مفهوم الودائع المصرفية وأحوال وقوع الربا فيها، المطلب الثالث مفهوم القروض المصرفية وأحوال وقوع الربا فيها، المطلب الرابع كيفية التخلص من الفوائد الربوية، ثم خاتمة البحث وأخيرا ذكر الباحث بعض التوصيات والإقتراحات.

المطلب الأول: تعريف البنك

كلمة "بنك" مشتقة من كلمة " بانكو " في اللغة الإيطالية، وهو بمعنى "الطاولة" وهو المكان الذي يستخدمه المصرفيون للجلوس في الموانئ والأماكن العامة للتجارة والمال، ويكون هناك السندات الإذنية ومكاتب خشبية التي تستخدم لوضع المال. وبعبارة أخرى، كلمة "بنك" مستعرب من لفظ (Bank)، وأصله مأخوذة من اللغة الإيطالية Banca، وأوّل بنك أسس كان بالفندق بمدينة فينسيا (Venice) الإيطالية سنة 1157م، وذلك المكان داخل الفندق يجلس فيه الموظفون لبيع وشراء العملة، وبعدما انتشرت فتح حوانيت بيع وشراء العملة في أماكن أخرى، أصبحت كلمة بنك تستخدم عالميا ويعتبر الآن كمصطلح للمصارف التقليدية(عبد الهادي الفضلي،2008م)،

أما "البنك" في الاصطلاح: كان "البنك" مرادفا لـــ"لمصرف" عند الإقتصاديين، وكانوا يستخدمون إحداهما مكان الأخرى. إلا أن الاقتصاديين يفارقون بينهما على حسب الزمان والمكان، ويُجمع بنك على البنوك. بيّن دكتور يزن خلف العطيات أن كلمة البنك عبارة عن إدارة، أو مؤسسة، أو شركة خاصة توضع فيها الأموال لغرض عربتها أو صرفها بين المودعين والمقترضين (العطيات،2009م). ومن خلال ما سبق من التعريفات، يمكننا تلخيص الوظائف الأساسية للبنك في التالية؛ صرف المال، وقبول الودائع واستثمارها عن طريق التمويل وإقراض المال(El-Khalifa, 2012).

تعريف المصرف لغة:

كلمة المصرف مشتق من صرف، يصرف، صرفا وجمعه صروف. وهو بمعنى التوبة والأوبة والعودة، والنافلة. ويقول العرب: "لا يقبل منه صرفا ولا عدلا"، أي: النافلة. ويطلق كلمة الصرف في اللغة العربية ويراد بها معاني أخرى متعددة، تطلق ويراد بها نوائب الدهر ومصائبه، ويطلق الصرف في الأشياء ويراد به البدل، والنقل، كما يراد به، التحويل، والتبديل بالمثل، والصرف في المياه هو جريان الماء في القنوات. وعند الصرفيين هو انتقال الكلمات العربية من حالة إلى أخرى لمعان مقصودة. وصرف العملة هو تدبيرها وإدارتها، أو صرف سعر أو تبادل عملة بأخرى. وإذا صرف شخص عن شيء، يعني أنه رد وجهه أو قلبه عن هذا الشيء، وصرف الشراب إذا كان غير ممزوج(محمد الرازي،1999م). وجاءت كلمة الصرف في القرآن الكريم بمعنى البيان والتكرار والتوضيح والكشف، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾ [الإسراء:89] وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا**﴾ [طه: 113] فكلمة الصرف في هذه الآيات بمعنى التفصيل والبيان، أي أن الله تعالى فصل في القرآن الكريم أنواع الوعيد لترهيب الناس من سبب لهم الهلاك ولترغيبهم الناس إلى تقواه وقيام بذكره، وقال تعالى أيضا في موضع آخر: ﴿**كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً**﴾ [الفرقان:19]. وصرفا هنا بمعنى المنع(ابن كثير،1999م).

تعريف المصرف اصطلاحا: هي مؤسسة مرخصة من قبل الحكومة، على قبول الودائع ودفع الفوائد وتسديد الشيكات، مع إعطاء القروض، وكما أنها تعمل كوسيط في المعاملات المالية، وتقديم خدمات مالية أخرى لعملائها، وباختصار شديد، ممكن القول بأن المصرفية تشمل كل النشاطات التجارية من قبول وحفظ المال التي يملكها الأفراد والكيانات الأخرى، ثم الإقراض بهذه الأموال من أجل كسب الربح إلى أجل معلوم.

وقد اتسعت أنشطة المصرفية التجارية في هذه الآونة إلى أن أضيفت خدمات أخرى إلى الخدمات السابقة المعروفة، مثل إصدار بطاقات الائتمان والخصم، وتوفير مكان آمن للأشياء الثمينة، والخزانات، وخدمات المصرف الآلي وتحويل الأموال عبر الانترنت في جميع أنحاء العالم، وبعبارة أخرى، يمكن تعريف النظم المصرفية كآلية مالية التي من خلالها يتم إنشاء المعروض النقدي في البلاد والسيطرة عليها(الوادي، وسمحان،2009م).

تعريف المصرف الإسلامي: المصرف الإسلامي يعرف بنظام الخدمات المصرفية التي تتوافق منتجاتها مع الشريعة، أو القانون الإسلامي(رشاد العصار،1991م). وبعبارة أخرى، المصرفية الإسلامية: هو النظام المصرفي الذي تم تطويره على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون كل نشاطها خاليا من الربا بكل صورها والمعاملات المحرمة كما نص عليه في الفقه الإسلامي (خصاونه، 2008م) ويعتبر المصرف الإسلامي عند معظم الفقهاء ركن أساسي في الاقتصاد الإسلامي، ويختلف نظامه من الأنظمة الأخرى، كالنظام الرأسمالي والاشتراكي والشيوعي، بل هو توازن في المعاملات بين الناس دون تفريط ولا إفراط. وقد اتفق الفقهاء على اشتراط التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية لتحقيق المقصد الشرعي في جواز المعاملات المالية سواء بين الأفراد أو المحاكم أو المؤسسات(Elias, 1993).

وعلى سبيل المثال، المصارف الإسلامية تتحقق خدماتها من الودائع الادخارية من جانب والإقراض بتمويل المشروع من جانب آخر ومبنيان على مضاربة ومرابحة ولا تتحقق بالفوائد الربوية بل على أساس قاعدة " الغنم بالغرم" يعني تحمل الربح والخسارة على حسب الحصة الشائعة، ويميز عمل المصرفية الإسلامية بقيام لجنة شرعية من داخل المصرف لتحقيق التزام المصرف بالمعايير الشرعية في كل عملياته المصرفية سواء مع المصرف المركزي أو المصارف الأخرى أو العملاء(الوادي، و سمحان،2009م).

وباختصار يمكن القول بأن المفهوم لتحوّل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي هو "تغيير المصارف التقليدية للعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مع عملية المصرفي ومنتجاتها، إما على الفور أو على التدرج، وتصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية"(العطيات،2009م)، وجاء في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معياره رقم (6) عندما يبين الغرض الأساسي لتحوّل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ولمح إلى أنه" الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ليلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل للتطبيقات التقليدية قبل التحول"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014م).

المطلب الثاني: الوديعة: مفهومها ومشروعيتها وأنواعها

مفهوم الوديعة: الوديعة لغة: هو مما يؤخذ من قول القائل، ودعت: تركت شيئا عند الغير. ويستخدم في اصطلاح الفقهاء بمعني: العين التي ترك عند الغير ليحفظها. وقد

اختلف الفقهاء في تعريف عقد الوديعة، وعرفها الحنفية والمالكية بأنها " تسليط مالك غيره على حفظ ماله" واشترطوا في المودع (المعقود عليه) أن يكون مالا، و لم يشرطوا في الحفظ أن يكون تبرعا. وعند الشافعية فهي "توكيل بالحفظ لمملوك أو مختصّ، بشرط أن يكون المودع مالا أو مختصا أو محتما و لم يشترط عمل الحافظ أن يكون تبرعا. وعرفه الحنابلة بأنه "توكيل في حفظ مملوك أو محترما مختصا تبرعا من الحافظ" واشترطوا في حفظ المال أو المختصّ أن يكون تبرعا(نزيه حماد، 2008م).

مشروعية الوديعة: الأصل في الوديعة هو الجواز، سواء كان نقدا أو عينا. وقد استدل-الفقهاء على جواز عقد الإيداع بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء:58)

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ [البقرة: 283] ومن أما السنة النّبوية فقوله عليه الصلاة والسلام: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولاتخن من خانك)) (الترمذي، 1996م).

وأما الإجماع: قد أجمع علماء الأمة على جواز الإيداع والإستيداع، وأجمع أهل العلم عَلَى أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها.

وإذا تعدى المودع فِي الوديعة واشترى بها شيئا نظر، فإن اشترى السلعة بعين المال فالشراء فاسد، و لم يملك السلعة، فإن اشترى السلعة بغير عينها فالشراء صحيح، ويضمن مثل المال الذي أتلف والربح لَهُ، وإن كانت الوديعة دابة فأنفق عَلَيْهَا المودع بغير إذن ربها لم يرجع بشيء لأنه متطوع (النيسابوري، 1988م)، والحكمة من مشروعية

الإيداع والإستيداع هو حاجة الناس إليه حيث قد يكون صاحب المال لا يجيد إمكانية حفظ الأموال أو يخاف إضاعة المال أو كان في سفر، ولو منع الناس منه لضاعت أموال كثيرة على مالكه، وقبول الإيداع من الناس عملية مستحب شرعا، لكن بشرط أن يجيد عملية احتفاظ الأموال والقيام بالأمانة على حفظها ورده لصاحبه عند الطلب. ولقد اتفق الفقهاء من السلف والخلف أن عقد الوديعة من الطرفين جائز شرعا مع شروطهما (جمعة، والآخران،2009م).

واشترط الفقهاء في المودع والمستودع ما اشترطوا في الوكيل والموكِل، وهو أن يكون لهما أهلية التصرف في المعقود عليه. ويد المستودع يد الأمانة، وأنه لا يضمن هلاك المعقود عليه إلا إذا كان دليلا يشير إلى أنه أفرط فيه من تعدية المستودع على حفظه(النيسابوري،1988م).

أنواع ودائع مصرفية: يتنوع الودائع المصرفية إلى أنواع وهي كالتالي(جمعة، والآخران،2009م):

الحساب الجاري (Current Account): وهو نوع من أنواع الودائع تحت الطلب الذي يسمح لسحب النقود من الحساب متكررا بحيث يعطي البنك العميل الشيكات ليسحب النقود من حسابه بشكل سريع، وتدفع الفائدة على الودائع لأجل محدد وفي معدلات يقرره البنك كما في إطار المبادئ التوجيهية العامة من البنك المركزي(BROME, 2016).

حساب التوفير (Saving Account): تعتبر وديعة أموال فائضة التي ودعها أصحابها مع البنك ويستطيع أن يسحبه عند الطلب، وكذلك لكميات من السحب المسموح بها من البنك خلال الفترة المحددة وتدفع الفائدة على حسابها على حسب ما

يقرره البنك من وقت لآخر داخل المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرها البنك المركزي(BROME, 2016).

حساب الودائع لأجل (Fixed Deposit): وهي عبارة عن وديعة يتسلمها البنك لفترة محددة للسحب فقط بعد انتهاء الفترة المحددة، ويشمل هذا النوع من الوديعة إيداعا متكررا أو إيداعا ثابتا أو إيداع الضمان الاجتماعي/ وديعة الأمن لكبار السن. وتدفع الفائدة على الودائع لأجل معدلات يقررها البنك في إطار المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرها البنك المركزي، وسيتم احتساب الفائدة على الودائع في فترات ربع سنة أو نصفه على حسب اتفاق عقد الحساب (BROME, 2016).

الضوابط الشرعية لتخلص من الفوائد الربوية المتمثلة في الودائع:

جاء في قرار مجمع فقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي في (إبريل) 1995م ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة (مجمع فقه الإسلامي،2007م)

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة. والله أعلم (مجمع فقه الإسلامي،2007م). بناء على هذا القرار يمكن نقول بأن الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين على حسب تطبيق التعامل المصرفي، وهما:

أ- الودائع المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة: يعتبر ودائع تدفع البنك فيها الفوائد الربوية، وهناك عناصر الربا المتمثل في هذه الودائع التقليدية التي يقدم لعملائها وهو المقرض وقبلها البنك وهو المقترض، ثم يشترط في العقد ~~ال~~حسابات السعر الفائدة الربوية المحددة من كل نوعها سواء أكانت الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير، أم الشهادات الادخار أم الحسابات الاستثمارية.

ب- الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في عقود حسابات استثمارية مختلفة، وفي هذه الحالة يحصل المقرض على الأرباح باستثمار على حصة من الربح وهو رأس مال مضاربة، وعقد الحساب مبني على أحكام المضاربة، وفقهيا لا ضمان على المضَارَب لرأس المال لأن يده يد الأمانة وليست يد الضمان إلا إذا كان أصول الاستثمار أو رأس المال هلكت من تعدية المضارب. وفي هذا الحال يشترط جمهور الفقهاء بجواز ضمان المضارب (المصرف) لأجل تعديته على رأس المال(مجمع فقه الإسلامي،2007م).

المطلب الثالث: القرض، مشروعيتها وشروطها

مفهوم القرض: القرض لغة القطع، وهو ما يعطي رجل لغيره ليجازي عليه، كقولك: أقرضه المال؛ إعطاء المال إياه (الصالح والأحمد، 1981م)، لأن المقرض يقطع له جزء من ماله(البركتي،2003م)، أما تعريفه في اصطلاح الفقهاء هو: "دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله"(نزيه حماد، 2008م). والقرض والسلف مترادفان في اللغة العربية ويكمن استعماله في ثلاثة أوجه:

أولا: يسلف ماله لرجل ويريد ثوابه عند الله وهو قرض حسن، وقال الله تعالى: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً**﴾ [البقرة: 245].

ثانيا: وتسليف المال لرجل وإرادة ثواب وجهه مدح للإنسان، وهذا جائز مع كراهية.

ثالثا: وتسليف الرجل ماله لقصد أخذ الزيادة عليه ربا وهو محرم شرعا. ذكر في فتاوي الهندية أن هناك فرق بين القرض والدين، والقرض يستعمل الدراهم عندما تقرض لرجل ويرد بينما يستعمل الدين فيما هو بيع إلى أجل(نزيه حماد، 2008م). ويعرف في المعيار الشرعي رقم (19) أن "القرض تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

مشروعة القرض: القرض مشروع بدليل من الكتاب والسنة والإجماع:

أما في الكتاب ففي آيات منها:

- قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [البقرة:245] .
- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ**﴾ [الحديد:18].
- وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [المزمل:20].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: ((رَأَيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشرِ أَمثَالِهاَ والقَرضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلتُ يَا جِبرِيلُ مَا بَالُ القَرضِ أَفضَلُ

مِن الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسأَلُ وَعِندَهُ المستقرِضُ لَا يَستَقرِض إِلاَّ مِن حَاجَةٍ)) (ابن ماجه، 1997م).

شروط القرض: اشترط الفقهاء للقرض شروط أهمها ما يلي:

أولا: أن يكون القرض ملزم مع مبدأ الإيجاب والقبول من طرفي العقد الذي يؤديانه بلفظ القرض أو السلف، أو بأي وسيلة أخرى ممكنة لإبرام العقد عن طريق الكلام أو العمل أو التوثيق كما في تعرف الناس"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م)

ثانيا: يشترط في التزام عقد القرض أن يكون المقرض له أهلية التبرع حيث أن القرض يعني القطع، يقطع جزءا معينا من ماله إلى غيره، يريد به وجه الله، وهو قرض حسن، فثوابه عند الله، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك أو ما يحتاج إليه هو، فدخل هذا تحت قاعدة شرعية " لا ضرر ولا ضرار(ابن رشد،1994م)" حيث يحذر النبي المؤمنين أن لا يضروا أنفسهم ولا يضروا غيرهم، وبعبارة أخرى يشترط أن يكون المقرض له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد، فلا يجوز القرض من الصبي والمجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه الضرر كما نص عليه في الحديث المذكور آنفا(ابن رشد،1994م).

ثالثا: يشترط للمقرض أن يكون له صلاحية الإنسان قانونيا لأداء التصرف في الأموال حيث له حقيقة امتلاك أو الحق القانوني في امتلاك شيء، وبعبارة أخرى، هو العلاقة بين المالك والمملوك التي يمتلكه مع الحق في نقل حيازة للآخرين.

رابعا: ويشترط في محل القرض أن يكون مالا متقوما معلوما مثليا. "(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014م)

خامسا: يشترط في المقترض أن يمتلك القرض (المال) بالقبض، ويلزمه رد مثله، وعلى المقترض أن يرد مثله الذي يثبت في ذمته.

سادسا: ومن الشروط الأصلية في القرض أنه يجب على المقترض أن يرد مثله في يوم السداد ومكان تسليمه"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014م).

المطلب الرابع: كيفية التخلص من الرصيد الربوي المصرفي

الضوابط الشرعية لتخلص من الفوائد الربوية: ومن القضايا الشرعية الرئيسية في عملية تخلص من الفوائد الربوية المتمثلة في القروض المصرفية بعد ما تمّ قرار التلخص من الربا هو مما أشار إليه الدكتور حسين في أربع نقاط:

1. التعامل مع حق المساهمين، والذي يتكون من الفرق بين الفائدة المستحقة للمصرف المحول والفائدة المستحقة للبنك المتملك قبل اتخاذ قرار التخلص.
2. التعامل مع الودائع القائمة على الفائدة الربوية الواردة قبل اتخاذ قرار التخلص أو تحول البنك إلى المصرف الإسلامي.
3. التعامل مع القروض الربوية التي يقدمها البنك للعملاء قبل تاريخ التحول، وإعداد العقود اللازمة لاستقرارهم.
4. التعامل مع السحب على المكشوف(Hassan, 2015).

ومما تفعل بعض المصارف المحولة هو اعطاء خيارين لعملائها: إما تغيير العقد إلى المضاربة، وإما سحاب الوديعة من البنك، ويرى الدكتور حسين أن المصرف ملزم أن يدفع لعملائه كل الفوائد الربوية المستحقة قبل التحول، كما يرى أن ذلك الدفع من باب

الضرورة، لأن القانون الوضعي سوف يجبر على ذلك إذا لم يفعله. وأفتي أيضا أنه إن وجد من العملاء من لا يوافق على تغيير العقود الربوية إلى المرابحة ولا على سحب الوديعة مع الفوائد المستحقة، وأراد إتمام العقد التي قد تمّ انشائه قبل التحول، يلزم على المصرف المحول في هذا الحال أن يلتزم بهذه العقود الربوية والفوائد المستحقة منها إلى نهاية العقد. ويرى ذلك من باب الضرورة والإكراه، سيجبر المصرف أن يدفع لعميله الربا كما في العقد الإتفاق(Hassan, 2015)' ولكن إذا كانت هناك مادة قانونية تسمح للمصرف المحول أن يجبر عملائها على الخيارين المذكورين آنفا؛ يغير العقد إلى المضاربة أو سحب الوديعة مثل ما فعل في السودان، وعندئذ يمكن للمصرف أن يفعله، ويبدو للباحث والله أعلم أن رأي فضيلة الدكتور حسين ومن معه من الفقهاء على أن يدفع المصرف المحول الفوائد للعملاء غير الراغبين في التحول لأنه يرى القضية في حالة الاضطرار، ولكن قضية الضرورة تحتاج إلى محاولة المصرف في قدر إمكان أن تبحث عن الحلول القانونية لعدم دفعها إن أمكن.(Hassan, 2015)

وأما في التعامل مع الودائع القائمة على الفائدة الربوية الواردة قبل تحوّل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، فيرى الدكتور حسين أنه لا يجوز للمصرف أن يجبر المدين المقترض لسداد الدين قبل حلول الوقت، ويجب على المصرف أن يبين للمدين كيف يمكن تحويل الدين إلى عقد على أساس المساواة وإلغاء الديون والفوائد المستحقة. ولكن لو لم يوافق المقترض المدين على تحول العقد إلى المضاربة مثلا، فيجب على المصرف الانتظار إلى يوم السداد لكي يحصل على حقه، ويرى الدكتور أن هذا من باب الضرورة، وعليه أن ينفق أي الفوائد الربوية الواردة المتمثلة في القروض في سبيل الخيرات وفي التبرع (Hassan, 2015).

إما إذا رفض العميل المقترض تعديل العقد إلى المضاربة المقترح من المصرف لدفع دينه، فيبقى الدين في ذمة المقترض كما في القانون الوضعي، حتى حل استحقاقها. وينص الفتوى في الخطة أنه يمكن للمصرف حق استخدام الفائدة المأخوذة من هذه القروض لدفع الفائدة المستحقة قانونا للمودعين الذين رفضوا التحول من ودائعهم، ويجب على المصرف المحول تكريم قرارات العميل التي لم يوافق على التحول كما في القانون الوضعي. ويفتي الدكتور حسين أنه يجب على المصرف عند الإقدام على خطة تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي عدم استخدام الفائدة الربوية وإنفاقها في الأعمال الخيرية والنفع العام(Hassan, 2015).

ومن المتطلبات الشرعية التي يجب الاهتمام بها لإتمام اجراءات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي هو تعديل الموارد والدخل المتمثل في الودائع، ويعتبر استعمال الفوائد المصرفية الربوية كالعادة أو البنوك التقليدية. وللمصرفية ودائع مختلفة؛ الودائع تحت الطلب، وودائع التوفير، والودائع ذات طويل الأجل، والودائع الإعلاني، والحساب الجاري، والشهادات الادخارية، والحسابات الاستثمارية (بوصيري والآخران،2018م). ويجب بيان كل نوع من أنواع الودائع وكيف تتمثل فيها الفوائد المصرفية الربوية، ثم عملية التخلص منها كما يجب في الشريعة الإسلامية (العطيات، 2009م).

الضوابط الإيمانية: هو الالتزم بأوامر الله واجتناب كل ما يخالفه مثل التخلص من الفوائد الربوية في عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي. إن الدين الإسلامي قام على المقامات الثلاثة، العقيدة والشريعة والأخلاق، ومن المهم بشكل أساسي أن الإيمان يعتبر في الحصول بأن يخلص من الفوائد المصرفية التي تمّ الحصول عليها قبل التحول، وهذه الأوامر من الله الخالق ويجب أن يكون المؤمن قام على النية الأولية من

اتباع أوامر الله كما هو منصوص عليه في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وقضية الربا قضية مهمة في العقيدة الإسلامية، واشترط فيه العزم الصادق التي يجب التمسك نحو معالجة جميع الممارسات غير مشروعة واستبدالها بالمنتجات المالية المشروعة، ويشمل هذه الضوابط التزام بأخلاق المحمودة في معاملات واجتناب كل ما يخالفه من المعاملات المحرمة مثل الفوائد الربوية والجهالة والقمار بيع الخمر والخنزير (الغريب،2006م).

ومن ثمرة هذه العقيدة المحمودة هو الإيمان السليم وشخصية معتبرة يكون له قوة دافعة للقيام بسلوك الخير ويفعل ذلك على نفسه وغيره، ولا يضرّ أحدا ولا غيره بل يسلك مسلكا طيبا ويفتح للناس مثله وهو التعاون على البرّ والتقوى الذي حثنا الإسلام إليه. ومما ذكرنا آنفا، يبدو أن الأصل في مبررات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي هو تحقيق ضوابط إيمانية بحيث أن الإيمان السليم يحرر الإنسان من سيطرة بعض على بعض خاصة بأسلوب غير مشروع، ويستفاد من ذلك أن الله تعالى قد نهي الإنسان عن أكل مال الغير على وجوه غير مشروعة مثل الربا والقمار والغرر والجهالة، ويرغبنا إلى مساعدة المساكين والفقراء وينفق مال إلى وجوه البر والخير وصلة الأرحام والتعاطف بالمحتاجين، ومن ثمّ يشترط في عملية وأنشطة المصرف المحول أن يراعي هذه الضوابط الإيمانية في تحقيق تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي(الغريب،2006م).

ضوابط القواعد الفقهية الكلية: وفي عقد إقراض بين المصرف والعميل متفقان على أن يكون موافقا مع القاعدة الفقهية الكلية على الأوجه التالية:

القاعدة الأولى–الأمور بمقاصدها: ويقصد بها أن كل أمور الإنسان من الاعتقاد والعبادات والمعاملات مرتبطة بمقاصدها، وبعبارة أخرى أن عمل الإنسان يشترط أن يكون متوافقا مع المقصد الشرعي، وبناء على هذه القاعدة ينبغي على المصرف المحول أن

يراعي مقصد الشارع في تحول من حالة التقليدي إلى الإسلامي، وقد بين بعض فقهاء المقاصد(محمد عزام، 2006م)' أن هناك فرق بين مقصد العباد ومقصد الشرعي، ويجتهد الإنسان في أمور دينه ودنياه وإن يتفق جهده وسعيه مع مقصد الشرع، وهو صواب وإلا فلا يعتبر مقصدا شرعيا، ويشترط في عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي خاصة في التخلص عن الرصيد الربوي المتمثل في القروض والودائع أن يحقق فيهما مقصد الشرعي في تحريم الربا المحرم، فالمقصد الشرعي باختصار هو المصلحة وعكسه المفسدة.

وكذالك القاعدة "**لا ثواب إلا بالنية**" لها صلة متينة بقاعدة الأمور بمقاصدها ولا بد من تطبيقهما في العلمية المصرفية(الغريب،2006م).

القاعدة الثانية– الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من يضمن أصل الشيء يستحق عائده كما كان في التجارة أن من يضمن المال في تجارة يحصل على ما تنتج منه، وكذلك من يضمن رأس المال في تمويل الأشياء يستحق الربح على حسب الحصة الشائعة في المشروع، وينبغي على المصرف الذي يرغب في تحول أن يُطبق هذه القاعدة في إتمام عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بحيث أن الرسومات التي يفرض المصرف على العميل لا تتجاوز الخدمات والضمانات المباشرة على المعقود عليه حتى لا تؤدي إلى زيادة الفائدة الربوية المحرمة (محمد عزام، 2005م؛ الغريب،2006م)

وكذلك القاعدة **الغرم بالغنم التي** لها صلة متينة بقاعدة **الخراج بالضمان**، لأن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع بها شرعًا؛ إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه. مثل:

(1) نفقة العارية على المستعير لأن منفعتها له،

(2) أجرة كتابة سند المبايعة تلزم المشتري، لأن منفعة السند تعود إليه ولا على البائع.

(3) يجوز للمؤسسات المالية المقرضة أن يفرض على العملاء المقترضة رسوم الخدمات ما يعادل مصروفات الفعلية المباشرة. غير أنه يجب على المقرض(مصرف إسلامي) أن يحدد كل نفقات ومصروفات فعلية على اقراض حتى لا يؤدي إلى زيادة الفوائد الربوية المحرمة،

(4) أن المقترض (العميل) يتحمل مصروفات مباشرة على إتمام اجراءات اقراض بحيث أن المصروفات غبر مباشرة تكون على المصرف مثل رواتب الموظفين، وأجور المكان، ووسائل النقل والاتصالات، والأثاث وغير ذلك من النفقات العمومية"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

اتخاذ الرسوم المصرفي من النفقات الإدارية المباشرة على المقترض: ومن البديل الشرعي في تخلص عن الفوائد الربوية هو تطبيقه في الرسوم المصرفي بحيث يجيز بعض الفقهاء أخذ الأجرة على الخدمات المباشرة التي تقدمها لعملائه بحيث يحدد الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء مثل خدمة دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي وكل ما يمثل المصاريف المباشرة المتكبدة في المعاملات مع المقترض.

ورسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية هو أجر الخدمة التي استخدمها في أجهزة الصرف فيجوز فيه لأنه يعتبر العائد المشروع كونه الخدمات المباشرة مطلوب من العملاء وهو على أساس الخيرين لأصاحب الحساب، إما أن يختار استخدام الجهاز أو عدمه، فرسوم الخدمة لا يختلط عن القرض بل منفصلة عنه، ويشترط في رسوم الخدمة أن يكون على السحب النقدي بالبطاقات الأتمانية من أجهزة المصرفية الآلية بمبلغ مقطوع في حدود أجرة المثل عن الخدمة ولا يجوز الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسوم

بالمبلغ المسحوب كما لا يجوز مراعاة وقت السداد الدين بالمبلغ المسحوب"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

القاعدة الثالثة –الضرر يزال: ويعنى بها أن ما كلّف الشارع على عباده سواء كان من الأحكام أو العقيدة أو العبادة أو المعاملات، ليس ليضرهم بل لمصلحتهم، قد يفهم بعضهم وقد لا يفقهه البعض، ويقصد هنا أن مهما كانت حالة الإنسان من الضرر والصعوبات يجوز له في الشريعة أن يلجأ إلى ما تيسر له أمور بشرط أن يراعي ضوابط الاضطرار، ومن تطبيقات هذه القاعدة (1) في حال تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، لو كان أحد من العملاء الذين رفعوا الأمر مع المصرف إلى المحكمة ثمّ يقضي ويفرض علي المصرف المحول بدفع الربا، فيجوز له دفعه حتي لا تقع في مشكلة أشد مع قانون الدولة،"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م).

(2) وكذلك إذا كان المصرف المحول في حالة بين يديه العوائد المحرمة من العملاء المقترضين، فينبغي عليه أن لا يتركه لهم بل يقبله ولو كان حق غيره بل يصرفه في الجمعيات الخيرية، لأن العملاء غالبا لا يصرفونه القاعدة؛ "لا ضرر ولا ضرار"، حيث أن الشريعة الإسلامية تراعي إزالة الضرر والمشقة عن نفس وغيره (الغريب،2006م)

القاعدة الرابعة– تغير الأحكام بتغير الظروف: إن الفقهاء متفقون على أن بعض القضايا المعاصرة تتطلب مراجعة مستمرة وإعادة النظر والبحث فيها، وهذه القضايا يمكن أن تتغير مع تغير الزمان والمكان، يجب ألا يتعارض مع النص القرآني والسنة النبوية، وإنما ينبغي أن تدعمه ويؤيدها (الغريب،2006م). قال الله تعالى في القرآن الكريم: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ**

النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وجه الاستشهاد بالآية؛ .هو الحكم بما أنزل الله ولا اتباع لأهواء الناس خاصة فيما يخالف النص الشرعي، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: قال كعب بن أسد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس من رؤساء اليهود بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه فقالوا يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وأنا إن اتبعناك لم يخالفنا اليهود ، وإن بيننا وبين الناس خصومات فنحاكمهم إليك فاقض لنا عليهم نؤمن بك ، ويتبعنا غيرنا ، و لم يكن قصدهم الإيمان ، وإنما كان قصدهم التلبيس ودعوته إلى الميل في الحكم فأنزل الله عز وجل الآية (البغوي،1989م)

أما في السنة النبوية، قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تحاور مع معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن فقال له: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أجتهد رأي ولا ألو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر معاذ ثمّ قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله)).

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عرف ورد النص بخلافه فهو رد ويعتبر غير مشروع، ويجب على المكلفين الالتزام بما ورد به النص أو ثبت فيه الأصل عن الشارع، وهو حق وحجة معتبر. وترك كل ما يخالفه من العادات والتقاليد في العقائد والعبادات والمعاملات، كالاستثمار في المحرمات، والتعامل بالربا (محمد عزام،2005م).

معالجة الرصيد المصرفي غير المشروع: إذا حصل الخصومة على دفع الفائدة المحرمة، فيجب على البنك أن يستخدم جميع الوسائل القانونية الممكنة لتجنب دفع هذه

الفوائد الربوية المحرمة، لا تنطبق هذه القاعدة على أصل الديون أو قروض، فيجب على البنك أن لا يدفع الفائدة إلا إذا اضطر بذلك كما قال الله تعالى: ﴿**إِلاّ من أُكرِهُ وَقَلبُهُ مُطمَئِنُ بِالإِيمَانِ**﴾ [سورة النحل:107]، وكما قال النّبي صل الله عليه وسلم عن الاضطرار: (إن الله-تعالى- تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (ابن ماجه، 275ه). ويستدل من هذا الدليل من القرآن والحديث أنه ينبغي على المصرف المحول التجنب من الرصيد الربوي المستحق للمودعين قبل التحول، ولو يفضي الخصومة بين المصرف والعميل على دفع الفوائد الربوية ثم يقضي المحكمة إلى دفعها فلا بد أن تلتزمها من باب الضرورة.

معالجة الرهون للتعهدات غير المشروعة: يجب على المساهمين والبنك أن يسارعوا في التخلص من جميع التعهدات غير المشروعة التي تتعلق بموجودات البنك، يجب على المشتري أن ينص في العقد أن البائع مسؤول على حلول الرهون المعهود عليها غير مشروعة محلها المشروع، ولقول النبي صل الله عليه وسلم: ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) (الإمام مسلم 261ه). وكما قرر في معيار أيبوفي رقم:19 ، الذي يحرم للمقرض بأن يفرض زيادة في القرض على المقرض، ولا يجوز ذلك الزيادة بأي نوع وصورة إلا ما يأخذها المؤسسات مما تعادل المصرفات العملية والخدمات المباشرة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014).

التخلص من أرباح غير مشروعة: يجب التخلص من الأرباح الربوية التي حصل عليها البنك في حالة الضرورة ومن الأفضل أن يبادر البنك في ذلك بأن يدفع جميعها للأعمال الخيرية مثل صدقة للمحتاجين، ولو يصعب عليه القيام بذلك، من حيث التخلص الكامل على وجه السرعة إلى انهيار البنك أو إفلاسها، فيمكن تنفيذ التحول نافذة معقولة

بصورة تدرجية. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2014م) وقد ثبت في القواعد الفقهية أهمية الاعتدال والإنصاف في المعاملات بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(الزرقاء، 1457ه) لأن الأحكام الشرعية في المعاملات المالية شرعت لتحقيق مراعاة المساواة بين كل الأفراد، ولا يريد ظلم أحد في المجتمع، وأن الشريعة الإسلامية الغراء يعزز إقامة العدل بين الناس في المعاملات خاصة بين القوي والضعيف، وبين الغني والفقير لأن مراعاة مصلحة العباد هي أهم غاية في كل أحكام الشريعة الإسلامية (الغريب،2006م).

ضابط مصلحة المحتاجين المعسرين: إن الغاية في وضع الشريعة الإسلامية هي لمصالح العباد، يقول الشاطبي: ((والمعتمد هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره)) (الشاطبي، 790ه)

ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يوفي به دينه نقدا أو عينا، مثل لو كانت عند المصرف سلعة مرهون سكنا خاصا به، فلا بد للمصرف أن يراعي المقصد الشرعي في التعامل مع المعسر بحيث يمكن يعطيه بعض اختيار للخروج عن إعساره مثل تجديد الجدول العقد بالنسبة ليوم السداد أو يخفف عنه مع التقرير عن إفلاسه، أو يتعامل معه بقاعدة "ضع وتعجل" لأنه جائز شرعا ومنصوص عليه في السنة النبوية أن يسقط الدائن عن بعض قيمة دينه على المدين لكي يتحقق الحصول على الباقي معجلا (علي جمعة محمد وآخرون، 2009م). يبدو والله أعلم أنه ما دام المقصد الشرعي في التشريع هو مصلحة العباد، وأن مجالات تعامل المصرف واسع، فلا بأس في فتح تيسير لاستيفاء ما عليه من الدين بطرق موافقة مع أحكام الشريعة

الإسلامية كما أمر الله تعالى في القرآن: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 280].

أن الشريعة الإسلامية يتجه دائما لتحقيق مقاصد أساسية وهو رعاية مصالح العباد، ومن أمثال ذلك مقصد الشارع في تحريم الربا، ويمكن تطبيقه في تحريم الفوائد المصرفية الربوية. وما قال الله تعالى بإعلان الحرب على كل من يتعامل به إلا لأنه من أفحش الجرائم التي تدمر البشرية، وتؤدي إلى هلاك أفكار السليمة وعدم الاستقرار والأمن في المجتمع، وينبغي على المصرف الإسلامي أن يراعيها في عملية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي (عمر شخار،2014م). ويقول الإمام ابن تيمية: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) (ابن تيمية، 2014م).

ومن أهم أنواع حسابات الودائع هو الودائع تحت الطلب والودائع ذات أجل،

أ- وأما الودائع تحت الطلب: وهو الحساب الذي يمكن للعملاء استعادة أموالهم عند الطلب، ويعتمد إيداع تحت الطلب على هدف الإيداع من العملاء وحجم ودائعهم، ويستند هذا النوع من الحساب على مبدأ الوديعة يد الضمان. ويعطي المصرف هبة (gift) للعميل ولكنها اختياريا من قبل المصرف، وليس على أساس مدة محددة، ويتم استثمار هذه الودائع تحت الطلب من قبل المصرف في أي عمل متوافق مع الشريعة الإسلامية، أو في تمويل مشروعات مختلفة أو الأوراق المالية المشروعة.

ب- الودائع ذات أجل: هذا نوع من الحساب يتم بتوديع العملاء مبلغا معينا من المال في البنك لوقت ولأجل مسمى كسنة أو أكثر للتنمية، ويقاسم مع المودع الربح حسب الاتفاق بعد النضج(بوصيري والآخران، 2018م)، واعطاء الهبة للمودعين قد يكون فيه مشكلة فقهية ولكن ما دام أنها اختياريا من قبل المصرف، فيبدو لي والله أعلم أنه مقبول. الأصل أن الوديعة في مصرف تكون أمانة ولكن بعد أن يستفيد البنك من هذه الأموال المودعة يتحول يد البنك يد الضمان ويأخذ حكم القرض. وهناك قاعدة فقهية تتعلق بالقرض: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، فلا يجوز للمصرف أن يواعد العميل في إعطاء الهبة بشكل دوري لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، أما إذا كانت هذه الهبة غير دورية فيجيزها بعض الفقهاء.

إن أسلوب تعامل واستثمار الأموال المودعة في عملية التورق واعطاء العملاء الهبة المتفق عليها على نسبة مئوية من العائد ما زال قضية اختلاف بين الفقهاء، ويمكن أن أقول إن التورق المصرفي أو التورق المنظم أو تورق البنوك وهو التورق الذي ينظمه المصرف، قد قرر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بأنه محرم شرعا لكونه بيع العينة، وبيع العينة فيه شبهة الربا (المجمع الفقه الإسلامي،2003م).

ومن أسلوب تخلص الرصيد الربوي من الودائع المصرف هو اتخاذ وثائق مثل وثيقة وكالة استثمار أموال العملاء بحيث يعين العميل المصرف وكيلا له للقيام بهذا العمل ونيابة عنه، وبهذه الوثيقة يحدد العميل أن المصرف سوف يستثمر أمواله عن طريق عملية موافق مع أحكام شرعية.

وأما الفائدة الربوية المتحققة من القروض بشكل التمويل كدخل للمصرف وهذا لا يجوز اتخاذها بل يمكن يجمع هذه الفوائد ويحتفظ بها في حساب منفصل، ثم يحدد طرفا

ثالثا كمنظمة خيرية لتوزيع هذه الأموال للمستحقين بها من الفقراء والمساكين والمحتاجين في البلد.

والإيداع المصرفي نوعان.

(أ) النوع الأول- الإيداع من المحرم لذاته: هو أن يكون مصدر المال المستودع حرام وغير مشروع ، وبعبارة أخرى أن ما يملكها المودع لم يتوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية أنه لا يملكها في الواقع. مثل أن يكون المال محصول من القمار، أو الربا، أو البيوع المحرمة من الخنزير والخمور، هذا غير مسموح به ولا يمكن استثمارها أو إيداعها في المصرف الزراعي.

(ب) النوع الثاني- الودائع من المحرم لغيره: إذا كان الكيان أو المودع نفسه غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل مؤسسة الكنيسة ومن الدخل الوارد من الهدية أو عمل الزراع أو الزراعة لإنتاج الحلال من الأشياء الأخرى. وهذا يعني الكيان حصل على صندوق من مصدر حلالا، ونحن قد تتخذ مثل الودائع.

الخاتمة

حاول الباحث جاهدا في جمع المعلومات من كتب علماء القدامى والمعاصرين حول موضوع البحث، وقام بترتيبها ترتيبا تصاعديا من الأقدم إلى الأحدث، وقرأها للحصول على حقيقة الموضوع وأحكامها عند فقهاء السلف والخلف، ومع إعمال الطاقة في التنسيق والتبيين والتحليل، تم إنجاز هذا البحث في أربعة فصول، وقد قدم الباحث هذا الجهد قصدا لتطوير مجال الفقه المصرفي ومساهما بقدر الطاقة لهذا المجال، والكمال لله وحده، وما كان صوابا منه فمن الله وما كان خطأ فمن نفسه والشيطان، والله يُسئل أن

ينفع به الأمة والمؤسسات المالية الإسلامية، وترغيبا للمؤسسات المالية في كيفية تخلص من ممتلكات تخالف الأحكام الشرعية الإسلامية، وخلص البحث إلى نتائج، من أهمها ما يأتي:

1. أن مفهوم تخلص الرصيد الربوي المصرف هو كيفية تغيير ممتلكات مؤسسات مصرفية وخدماته وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية.
2. أن الفوائد البنكية محظورة في المعاملات المالية المختلفة، وهي سبب من الأسباب الرئيسية الداعية إلى تخلص عن الرصيد الربوي، إذ إن الأنشطة المالية الحديثة ضرورة في المعاملات ولا يستغنى عنها أحد، فنظرية في عملية التخلص سد مسده لعذر أكل الربا أو تعامل مع الفوائد الربوية، ويعتبر هذا الأمر إنجازا كبيرا من قبل المسلمين في توفير البديل الشرعي للرصيد التقليدي.
3. أن يعض خبير المصرفية قد قسموا تخلص عن الرصيد الربوي إلى قسمين، منها: أسلوب إجراء التخلص بدفعة واحدة، وأسلوب التحول التدرجي؛
4. أن تخلص عن الرصيد الربوي من تمييز بين الحرام لذاته والحرام لغيره وهو كما وضعها الفقهاء وأعدها الخبراء في فقه المصرفية، وهي محور البحث.
5. إن أهم الضوابط لتخلص من الرصيد الربوي المتمثل في القروض والودائع هو الالتزام بالشريعة الإسلامية بحيث تكون حسابات الودائع والقروض متوافقتان مع المقصد الشرعي ومبادئه، وأن لا تكون منتجات خدمات المصرف متضمنة للربا، أو الغرر، أو المحرمات الأخرى.

التوصيات والاقتراحات

أولا: يوصي الباحث بضرورة الاستمرار والزيادة في الوعي ليعلم الناس جميعا والمسلمين خاصة بأهمية تلخص عن الرصيد الربوي المتمثل في القروض والودائع والعواقب الدينية والاقتصادية على المسلم الذي يتعامل مع قبول واعطاء الفوائد الربوية.

ثانيا: يقترح الباحث على المؤسسات المالية الإسلامية والعلماء الاقتصاديين احياء التراث الإسلامي من أجل تطبيق الضوابط الشرعية الشاملة لكفية تخلص عن الرصيد الربوي، لأن تقديم البحث في انجاز الضوابط الشرعية يساعد المؤسسات المالية الأخرى الراغبين في تجنب عن الربا وعدم الوقوع في بعض المعاملات المشكوكة فيها لتشبهها بالربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.

ثالثا: يوصي الباحث للمصارف الإسلامية إعادة النظر في حسابات الوديعة ذات الأجل وكيفية تنسيق عقودها فما يخص التعامل في التورق لوجود الشبهة والربوية ومحاولة في البحث عن البديل الشرعي الممكن.

REFERENCES

Abdul Aziz Muhammad Azam, (2005). Al-Qawā`id Al-Fiqhiyyah, Al-Qāhirah, Dar Al-Hadith.

Abdulḥamīd Mahmud, Tanzim Al-`alāqah baina al-Masārīf Al-Islāmiyyah wa Al-Bunūk Al-Markaziyyah wa Al-Bunūk At-taqlīdiyyah Al-ukhura, Lajnah Al-istisharah Al-Ulyah li-Istikmāl tatbīq As-Shariah, Kuwait.

Abu Ahmad, Ashraf Shaaban, (2013) Al-Amwāl wa Al-Istismarāt Al-ʿarabiyah khārij Al-Duwal Al-ʿarabiyah, Al-Askandariyah, Majallah Al-Dāi As-Shahri'iyah.

Abu Bakri Muhammad bin Ibrahim ibn Al-Manzūr An-Naisābūrī, (1988) Al-Iqnāʻ, Taḥqīq: Abdullah bin Abdul-Aziz, Al-Jibrin.

Abu Nasr bin Muhammad bin Umar Shakhar, (2014) At-Taḥayulu ʿalā Ar-Ribah fī At-Tamwīl Al-Islāmiyyah, Oman, Maktabah, Musqāt.

Ahmad bin Abdul Al-Halim bin Taimiyyah, (2004) Majmūʻah Al-Fatāwā, As-Saud: Majma Malik Al-Fahd.

Al-aṭayāt, Yazni Khalf & Al-Hakim Munir Sulaiman. (2009). Taḥawul Al-Maṣārīf at-Taqlīdiyyah lil-Amal wifqin Aḥkām As-Shariah Al-Islāmiyyah, Muqadimah li Mu'tamar Al-khidmāt Al-maliyyah Al-Islāmiyyah As-Sanni.

Al-Bagwī, Al-ḥassayn bin Maṣūd Abi Muhammad, (1989) Tafsir Al-Bagwi Muʿālim Al-Tanzīl, Taḥqiq: Muhammad Abdullah Al-namr, Ar-Riyad, Dar Ṭībah.

Al-Fadhli, AbdulHādi. (2008). Muʿāmalat Al-Bunūk At-Tijāriyah, As-Saud: Markaz Al-Fuqahāh bi Al-Qaṭif.

Al-Gharib, Nāsir, Usūl Al-Masrafiyyah Al-Islāmiyyah wa Asālībi At-Tamwīl At-Tawafiqah M'aha.

Alhaya.ps/pdf//sarkozy-to-drop-mortgage-interest-tax-deductions-push-zero-interest-loans http://www.bloomberg.com/news/articles/14-092010. (accessed 22/02/2016).

Ali Jumʻah wa Al-Akharan, (2010). Mausuʻāt Fatāwā Al-Muamalat Al-Maliyah lil Maṣārīf wa Al-Muāsasāt Al-maliyyah Al-Islāmiyyah, Al-Qahirah: Dar Salam.

Al-Wadi, Mahmud Hussain wa Samḥani Ḥussayn Muhammad, (2009). Al-Masārīf Al-Islāmiyyah, Al-Usus An-Nasariyyah wa At-Taṭbiqāt, Oman: Dar Al-Masīrah.

Al-Zarqa Ahmad bin Sheikh Muhammad, Sharḥu Al-Qawā'id Al-Fiqhiyah, Sahahahu: Mustafa Ahmad Al-Zarqah, Dar Al-Qalam, Dimishqi.

At-Tirmizi, Abu Isa, (1996), Al-Jāmiu Al-Kabir, Bairut: Dar Al-Gharib Al-Islamī), Sahahahu Al-Suyūṭī.

Busari S. Akhtarzaite A. & Zakaria S. (2018). Ad-Ḍawābiṭu As-Sharʻiyyah li Taḥawul Al-Masraf At-Taqlīdi Ilā Masraf Islamī: Dirāsah Taḥlīliyyah wa Taqwīmiyyah, (Al-Kitab- Manshur min: Research Management Centre of IIUM.

Elias G. Kazarian. *Islamic Versus Traditional Banking: Financial Innovation in Egypt*, (Westview press, Sanfrancisco, Oxford, 1993).

Haihatu Al-Muhāsabah wa Al-murājihah lil-Muāsasāt Al-Maliyyah al-Islāmiyyah, (2014). Al-Maʻāyīr As-Shariʻiyah, Al-Bahrain.

Hussein Hamid Hassan, Shariah Parameters and Preliminary Tasks for Transforming Conventional Banks into Islamic Banks: A Paper presented at the 5th conference of The Shariah Board of Islamic Financial Institutions (AAIOFI).

Ibn Ḥujāj Abu Al-Ḥasan Muslim. (261H). Sahih Muslim, revised: Muhammad Fuad Abdul Al-Bāqī, Al-Qahirah: Dar Iḥyā Al-Turāth Al-Arabi.

Ibn Kathīr, Ismail bin Umar Al-Qarhī Al-Dimishqi, (1999) Tafsir Al-Quran Al-Karim, Sami bin Muhammad Salāmah, Ar-Riyad, Dar Ṭībah.

Ibn Majah, (1997) Saḥiḥ Sunan ibn Majah, Ar-Riyah, Maktah al-Ma'ārafah.

Ibn Rushdī Muhammad bin Aḥmad. (1994CE-1415H). Bidāyah Al-Mujtahid wa Nihāyah Al-Muqtaṣid, Dimishqi: Dar Al-Marifah.

Ibrāhīm bin Isa Al-Shāṭibī. (790H). Al-Muwāfaqāt, Al-Qāhirah: Dar Ibn Affān.

Khazanah, Ahmad Sulaiman, (2008). Al-Maṣārif Al-Islāmiyyah, Muqārah lajnah Bāzil, Tahdiyāt aulamah: Istirtijiyyah muwajihah, Oman, Alam Al-Kutub Al-hadith.

Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujadid Al-Barakati, (2003). At-Tarifāt Al-Fiqhiyyah, Bairut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Nazīh Ahmad. (2008). Mu'jam Al-Mustalaḥāt Al-Maliyyah wa Al-Iqtiṣādiyah fi Al-llughah wa al-Fuqahāh, Dimishqi: Dar Qalam.

Qarārāt Al-Majma Al-Fiqhi Al-Islamī, Al-Munaqidu fi Al-Mādah (13-17/12/2003). Rashsad Al-I'sār, (1991), Idārah Al-Maṣārīf, Oman: Dar Al-Safā.

Robrtn H. Brome, (2016) Bank Deposits and Collections, http://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2487&context=lcp.

Salih Ali Al-Salih wa Aminah As-Sheikh Sulaimān Al-Ahmad, (1401H), Al-Mu‘jam As-Safi fi Al-llughah Al-ʿarabiyah, Ar-Riyah.

Ṭalkhan, Ahmad Abdul Al-Hadi, (2000) Al-Maṣārīf Al-Islāmiyyah baina Al-Madi wa Al-hadir wa Al-Mustaqbal, Al-Qahirah: Maktabah Wahbah.

Zainuddin Abi Al-Faraj Ibn Rajab, (795H). Jāmiu Al-ʿUlūm wa Al-Ḥikami, Taḥqīq: Shuaib Al-Anut Ibrahim Bajisi, Muāsasāt Ar-Risālah.